

ش اي شهادته الابرجمل زيدا وصيافة التركة وهو يتيق انه وعققت شهادتهما وانما قال وهو
 يتغير لانه لا يقبل الشهادة من كذا من اهل البيت ومعدونه والمؤلفين بها ووصية علي الابطاء
ش اي في شهادته هو كراه اذا ادعي زيدا في حقه **م** وان شهد ان اباهما الغائب وكلمة بقره في حقه
 الوكيل وهو ردفت **ش** لانه القاطن لا يمكن ان يملك نصب الوكيل عن الغائب ولو شئت شهادتهما فلا يمكن ضمها
 بهما لكان التهمة بخلاف الايضاح لانه الموثق اذا ادعي يكون بشهادة الشهود لتعيين الوصي والمناجاة لذلك
م كالشهادة على جرح مجرم وهو ما يتقرب الشاهد ولم يوجب حقا للشيخ او العبد مثل هو فاسق او
 اكمل الريل او انه استأجره **ش** صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام لظلم البينة بالخروج ان كان
 الجرح حرا لمخرجه لا يبرئ بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم يقع البينة على العدالة فاجز
 مخبر ان الشهود فاسق او اكمل الريل فالحكم لا يبرئ قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اجز مخبر ان الشهود
 فاسق **م** ويقبل على اقرار المدعي بفسخه **ش** لان الاقرار بما يدخل تحت الحكم **م** وعلى انهم عباد
 محدودون في ذلك او شارعا تزارق في او شرعوا المذبحي او انه استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك
 ثم كان له منه او اتي صالحه على كذا ودفعه اليهم لانه لا يشهدوا على شهادته **ش** اي على ان لا يشهدوا
 على شهادته الزور ومع ذلك يشهدوا شهادته الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيهم فانه في هذه الصفة
 يوجب الجرح حقا للشيخ على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل **م** ولو شهد عدل ولم يسمع **ش** قال
 او نعت بعض شهادته فيقبل **ش** اي اخطاوت بنسب ما يجب ذكره كما اذا ادعي المدعي عشرة دراهم
 فنقد

١٧٥
 شهد على الختم غم قال نسبت لبعض بل الراجح عشرة اوقال اخطاوت بزيادة باطله كما اذا ادعي المدعي
 خمسة دراهم شهد على العشرة غم قال اخطاوت وقبلت العشرة مقام الختم فان كان في المجلس قبلت الشهادة
 وقوله اخطاوت في المجلس من العدل يقبل وان كان الموضع موضع شبهة بان يزيدا وينقص لان المدعي
 اذا ادعي الخمسة لا يقبل الشهادة على العشرة لانه المدعي يبرئ كدبا بالشاهد وفي غيره هذا المجلس لان موضع
 شبهة لا يقبل لانه يوم التسليم المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة
 فقبل من العدل مع ان الجمل مخلون **م** وشروط واقعة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا
 ومعنى عند ابي حنيفة **ش** فان عندهما لا يشترعا اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما في
 ان شهدا حدهما بالحق والآخر بالغير او ما ياتي او يطلقه وطلقين او نكث **ش** اي شهدا حدهما بما ياتي
 والآخر بما يأتين او شهدا حدهما بطلقة والآخر بطلقين او نكث وقامرة حذا او يصفه برفه لا اختلافهما
 لفظا ومعنى وعندهما يقبل على الاقل اذا ادعي المدعي الاكثر من اذ الاقل يكون المدعي مكذبا
 بل شهادته بالاشهاد الاكثر ومصدق الشاهد الاقل فلا يقبل **م** وقبلت على الن بالحق والآخر بما ياتي
 في شهادته احدهما بالحق والآخر بالغير او ما ياتي **م** ان ادعي المدعي الاكثر **ش** اذا ادعي الاقل بان قال لم
 يكن الا اقل او سكت عن دعوي الحماية الزائدة لم يقبل شهادته مشتبها بزيادة امان قال كان اصل
 حقا لثا ومعاية لكيلا ستر في الحماية او ابرأه عنها اجلت شهادته للترقيق **م** كطلقة وطلقة ونقص
 ومعاية ومعاية وعشرة **ش** اي شهادته احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونقص او شهادته احدهما بما ياتي